قال فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين الا انه قال فاذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة وذكر في الحديث الغنم كما في رواية سفيان بن حسين سواء وفيه
وفي كثير الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد اجمعوا على ترك القول به
لمخالفته الروايات المشهورة فوجب ترك ذلك والمصير الى ما هو اقوى ۵
وفي المراسيل عن موسى بن اسمعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن
عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين
ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول
فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها
ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم فهذا مع انقطاعه احدى [illegible] من باب
بلا سماع [illegible] الاضطراب حماد وهو وان كان من الثقات فقد خالف الحفاظ في روايته
عن عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في الآخر والحفاظ يجتنبون روايته عن قيس
قال ابن المديني قال يحيى بن سعيد حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك وان كان
ما رواه عن قيس حقا فليس قيس بشيء وقال احمد بن حنبل ضاع كتاب حماد عن قيس فكان يحدثهم
من حفظه فهذه قصته وقال عفان قال حماد بن سلمة استعار مني حجاج الاحول كتابي
عن قيس فذهب به الى مكة فقال ضاع قال [illegible] قال وسمعت من
الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل وابي عبيد [illegible] الفصيل اذا فصل
من لبن امه فهو ابن مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون فاذا تمت له ثلاث
سنين فهو حقة الى تمام اربع لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فاذا طعنت في
الخامسة فهي جذعة فاذا دخلت السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني فاذا طعن في السابعة
سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية
فهو سديس وسدس فاذا دخل في التسع فطلع نابه فهو بازل اي بزل نابه حتى
يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام

وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة
الحامل وقال الاصمعي نحو هذا وزاد قال انما سمي ابن مخاض يعني الذكر لانه فصل
عن امه ولحقت امه بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وان لم تكن حاملا وانما سمي
ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

حديث جرير بن حازم وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا
ربع العشور الحديث وزاد فيه جرير فليس عليكم في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
ورواه ابو بدر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة مرفوعا ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه
الثوري عن حارثة فوقفه وحارثة ليس بحجة والعمل في ذلك على ما جاء عن ابي بكر وعثمان
وابن عمر وغيرهم

باب ما جاء في الساعي [illegible] معيبا ولا مريضا

قد مر انه لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار في الصدقة [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا
عبد الله بن سالم [illegible] حدثنا يحيى بن جابر حدثنا عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن معاوية
الغاضري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان
من عبد الله وحده فانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل
عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللئيمة ولا المريضة ولكن من
اوسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه فقال
رجل وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال يعلم ان الله معه حيث ما كان وقال غيره
ولا الشرط اللئيمة

باب ما جاء في [illegible] الا ان يتطوع المالك

حدثنا [illegible] عن ابي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب ۵ وذكر [illegible] عن سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة
اليشكري قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)